بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ت ب م/ ٨٨ ...

التاريخ : ٣ نوفمبر ١٩٩٩

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

فإننا نتقدم بالإقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي) مشفوعا بمذكرته الايضاحيـة ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدمو الاقتراح

مخلد راشد العازمـــي — أحمد عبدالعزيز السعدون

د.ناصـــر جاسم الصانع — عدنان سيد عبدالصمـــد

حمود ناصـــر الجبـــري

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مجلس الأمة
٩٩/١١/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إقتراح بقانون
بتأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلي قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١م المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩م .
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل الكلمات التالية على المعاني المبينه قرين كل منها:

١- المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- الشركـــة: الشركة الكويتية للتأمين الصحي.

٣- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركـــــة.

٤- المؤمن عليــه : المؤمن عليه من خلال الشركة.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(المادة الثانية)

تؤسس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شركة مساهمة كويتية باسم "الشركة الكويتية للتأمين الصحي " برأس مال مقداره خمسة ملايين دينار كويتي .

(المادة الثالثة)

الغرض الأساسي الذي تؤسس الشركة من أجله هو القيام بالتعاقد بشأن جميع أعمال التأمين الصحي للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقربائهم من الدرجة الأولى بما يوفر لهم الخدمات الصحية بجميع أنواعها وعلى الأخص :

١- خدمات الإسعاف والطوارىء.

٢- خدمات الأطباء والأخصائيين.

٣-الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء .

٤- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوصات الطبية.

٥- صرف الأدوية وسائر المستلزمات الطبية .

٦- مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية.

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته، على أن يكون من بين أعضائه ممثل لوزارة الصحة يعينه وزير الصحة.

(المادة الخامسة)

يكون العلاج في داخل البلاد ، كما يجوز أن يكون في الخارج في المراكز الصحية والمستشفيات ذات الخدمات المتميزة.

ويجوز للشركة أن تؤسس منفردة أو بالمشاركة مع القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي مراكز صحية ومستشفيات خاصة.كما يجوز لها إبرام العقود مع شركات التأمين الوطنية لتغطية تكاليف الخدمات الصحية للمؤمن عليهم.

(المادة السادسة)

تحدد بقرار من مجلس الإدارة الاشتراكات السنوية التى يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ، وتحل الدولة محل المؤمن عليهم في دفع قيمة اشتراكاتهم إلى الشركة.

(المادة السابعة)

تقدم الشركة خدماتها للمؤمن عليهم بغير مقابل وذلك باستثناء الخدمات الصحية الكمالية فيتحمل المؤمن عليه جزءا من تكاليف العلاج بالنسب والشروط التى يحددها مجلس الإدارة.

(المادة الثامنة)

للشركة أن تقدم خدماتها لغير المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون ، وذلك بالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

(المادة التاسعة)

يقدم مجلس الإدارة إلى المدير العام للمؤسسة تقريرا سنويا يبين فيه انجازات الشركة في السنة المالية المنقضية وخططها للسنة المالية المقبلة.

وعلى المدير العام عرض هذا التقرير وملاحظاته عليه على مجلس إدارة المؤسسة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول التقرير إليه .

(المادة العاشرة)

يكون لمجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى الشركة إختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين العادية وغير العادية التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

تخضع الشركة فيما لم يرد به نص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتقدم خدماتها في موعد غايته الستة أشهر التالية.

(المادة الثالثة عشرة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للإقتراح بقانون بتأسيس
شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي)

ينص قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م على أن " ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون " (المادة ٣٢) . ووردت هذه المادة بالباب الرابع (في تأمين اصابات العمل) من القانون المذكور . وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧م بتأجيل العمل بهذا الباب ، ولا يزال هذا التأجيل قائما حتى الآن . كما أجازت المادة التاسعة من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤسسة أن تستثمر أموالها على أن يكون للجنة التى تشكل لهذا الغرض السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

ويستهدف هذا الاقتراح بقانون أن تستثمر المؤسسة جزءا من أموالها في إنشاء شركة مساهمة للتأمين الصحى تخدم جميع الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقرباءهم من الدرجة الأولى وذلك مقابل اشتراكات سنوية يدفعها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ، على أن تتحمل الميزانية العامة للدولة اشتراكات المؤمن عليهم ، بمعنى أن علاجهم يكون بغير مقابل ، على أن تستثني من ذلك الخدمات الصحية الكمالية كما يحددها مجلس إدارة الشركة ، حيث يسهم المؤمن عليه في نفقاتها بالنسب والشروط التى يحددها مجلس الإدارة (المواد ٢،٣،٦،٧).

ونص الاقتراح على أن للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تؤسس منفردة أو بالمشاركة مع القطاع الخاص مراكز صحية ومستشفيات خاصة . كما يجوز لها إبرام العقود مع شركات التأمين الوطنية لتغطية تكاليف الخدمات الصحية التى تقدم للمؤمن عليهم (المادة ٥) . وقد حرص الاقتراح على النص على أن يكون إبرام هذه العقود مع شركات التأمين الوطنية دون غيرها وذلك حتى يكون هناك مجال للقطاع الخاص في الخدمات الصحية التى تؤمنها الشركة .

وأجاز القانون أن تشمل الشركة بخدماتها الصحية لغير الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقربائهم من الدرجة الأولى وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها مجلس الإدارة (المادة ٨).

وفيما عدا ذلك تخضع الشركة لسائر الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية (المادة ١١) .

وحتى يتم تأسيس هذه الشركة في وقت قريب نص القانون على أن يتم تأسيسها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وأن تقدم خدماتها خلال الستة أشهر التالية أى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (المادة ١٢).